

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس التنفيذي  
الدورة السادسة والأربعون  
تونس : 17-12-1988  
وثيقة رقم : م ت/د 46/و 7 - ج

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

### وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

مشروع النظام المالي والمحاسبي  
للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

- للمنظمة نظام مالي يحدد الاسس والقواعد التي تنظم الشؤون المالية للمنظمة بما فيها اعداد الموارنة وتنفيذها واستثمار أموال المنظمة وتنظيم حساباتها والرقابة عليها، أما الدليل المحاسبي والخطة المحاسبية فهي قائمة بموجب قرارات صادرة عن المؤتمر العام للمنظمة.

ولما كانت طبيعة العمل في المنظمة تختلف بطبيعة الحال عن العمل في أي ادارات أخرى حيث يهدف عمل المنظمة الى تنفيذ برامج ومشروعات معينة تلبي احتياجات تتضمنها خطة عامة وشاملة ترتبط في تنفيذها بالدول الاعضاء من جهة وبالهيئات والمنظمات العربية والدولية من جهة أخرى ، فقد جاء نظامها المالي مراعيا لظروف المنظمة وطبيعة عملها ورسالتها ومستمدًا من دستور المنظمة وهيكلها الدستورية والصلاحيات المقررة دستوريا لكل من مؤسساتها الدستورية وكذلك ما يلحق بالمنظمة من أجهزة ومرافق ومعاهد متخصصة منتشرة في معظم الدول العربية الاعضاء في تلك الأجهزة والمرافق.

وقد أجرت المنظمة دراسات لنظمها الأساسية ومنها النظام المالي من خلال مجموعات من الخبراء المختصين في مجال التنظيم والإدارة واقتصرت أساليب تحديث وتطوير النظام المالي بما يكفل كفاءة الاداء وتحقيق الرقابة الفعالة وقد اعتمدت الدراسات التي اجرتها المنظمة لنظامها المالي - قبل اقراره بصورة النهائية من المؤتمر العام للمنظمة في ديسمبر 1981 الاعتماد على المصادر الأساسية الآتية :-

- \* نظم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- \* مشروع النظام المالي لجامعة الدول العربية الذي أجازه الخبراء الحكوميون ممثلو الدول الاعضاء .
- \* الدراسة التي أجرتها فريق خبراء معهد الادارة العامة بالمملكة العربية السعودية للنظام المالي للمنظمة .
- \* الدراسة التي أجرتها فريق خبراء معهد الادارة بتونس .
- \* مراعاة ضرورة الانسجام بين لوائح ونظم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتحقيق

وحدة التشريع ووحدة الرقابة وكذا مراعاة التمثي مع النصوص الدستورية التي حددت مدة الدورة المالية للمنظمة ومواردها المالية وكذا التطوير الذي أدخلته المنظمة ميزانيتها لتكون ميزانية برامج وما استتبعه ذلك من إعادة تبويبها وفقا لاقسام وابواب وفصول وبنود.

- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والثلاثين (29/8/1984) ، قرارا بالعمل على وضع نظام مالي ومحاسبي وقواعد موحدة لتبسيب الموارد (عدا الصناديق والمصارف العربية والمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية) بما يمكن من المقارنة وبما يسمى قاعدة تكاملية لتوفير المعلومات وعرضها.

كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم 1011/د 40 - ج 2 - بتاريخ 27/2/1986 ويقضي في الفقرة (ج) منه بما يلي :

،، اعتماد النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة الذي أعده فريق العمل المشكل من قبل المجلس بموجب قراره رقم 792 ، وتتولى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغه الى الجهة المختصة في كل منظمة لتقوم باعتماده من قبل مجالسها التشريعية وتنفيذها اعتبارا من أول ميزانية تالية ،،

وأصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والأربعين قراره رقم 1028 فقرة (8) 9/2/1987 وتنص على :

،، حتى المجالس التشريعية للمنظمات العربية المتخصصة التي لم تصادر بعد على تطبيق هذا النظام على الاسراع بذلك وتتكليف الامانة العامة لجامعة الدول العربية الادارة العامة للشؤون الاقتصادية - بالمساعدة وتقديم تقرير بذلك الى السدورة القادمة ،،

- وقد تلقت المنظمة رسالة الامانة العامة لجامعة الدول العربية - الادارة العامة للشؤون الاقتصادية رقم 1/223 بتاريخ 27/2/1987 ترجو حتى المجلس التشريعي للمنظمة على سرعة المصادقة على تطبيق النظام المالي والمحاسبي الموحد عملا بهذا القرار واعلامها بالنتيجة .

وقد أخطرت المنظمة الامانة العامة لجامعة الدول العربية انه تنفيذا القرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار اليها فان المنظمة سوف تعرف الامر على المؤتمر العام التاسع (ديسمبر 1987) من خلال المجلس التنفيذي للنظر وتقرير ما يراه بهذا الشأن .

كما تلقت المنظمة رسالة الامانة العامة لجامعة الدول العربية - الادارة العامة للشؤون الاقتصادية - المؤرخة 21/9/1987 تشير فيها الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1040 في دورته الثالثة والاربعين (3/9/1987) والذي نص في الفقرة الثالثة منه على ما يلي : -

» التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة التي لم تتبن حتى الان النظام المالي والمحاسبي الموحد بالاسراع بتكييف اوضاعها واعتماد النظام المذكور ووضعه موضع التنفيذ . «  
كيدا لقرار المجلس رقم 1023 ، وطلبت الامانة العامة عرض موضوع العمل بالنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية على (الهيئة التشريعية) للمنظمة بهدف اقراره عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار اليه » .

عرضت الادارة العامة الموضوع على المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والاربعين بالوثيقة رقم : م ت / د 43 و 14 » فأوصى بالطلب الى المؤتمر العام تفويض المجلس التنفيذي في النظر في النظام المالي والمحاسبي المقترن للبت فيه ، ودعوة الدول الاعضاء لتقديم ملاحظاتها حول النظام المقترن » .

تلقت الادارة العامة مذكرة الامانة العامة لجامعة الدول العربية (الادارة العامة للشؤون الاقتصادية) رقم 1/722 بتاريخ 26/2/1988، ترجو فيها عرض موضوع العمل بالنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة على (الهيئة التشريعية) للمنظمة بهدف اقراره واعتماده ووضعه موضع التنفيذ.

تأكيدا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1023 طلبت الامانة العامة للجامعة العربية افادتها في اقرب فرصة ممكنة بموقف المنظمة من اقرار وتطبيق النظام المذكور ، حتى يتتسنى لها عرض الامر على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعه القادم .

نظر المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الخامسة والاربعين في الموضوع ، وبالنظر لأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان بصدد دراسة تقرير اللجنة الثمانية بشأن تقرير فريق الخبراء رفيع المستوى عن اوضاع المنظمات العربية المتخصصة ، فقد أصدر المجلس قراره رقم م ت / د 45 ق 7 - ج متضمنا ما يلي : -

- 1 - اعادة عرض مشروع النظام المالي والمحاسبي على المجلس في دورته القادمة للبت فيه على ضوء ما تنتهي اليه قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- 2 - دعوة الادارة العامة للبدء في اعداد النماذج والسجلات التي يتطلبها تنفيذ مشروع النظام المالي والمحاسبي في حالة اقراره .

كما تضمنت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية التي عقدت في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من 5-6/7/1988 البند 15 - تطبيق النظام المحاسبي الموحد في الامانة العامة والمنظمات واعتماد مراجع حسابات مستقل لكل منظمة مع تنشيط دور هيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية في المراجعة السنوية .

وبشأن مشروع النظام المالي والمحاسبي المقترن يلاحظ أن هذا المشروع أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليطبق على المنظمات العربية المتخصصة - بأسسه المحاسبية وقواعدة المالية وهيكل تصنيف الحسابات المرفق به ، ويهدف إلى توفير تحقيق التنسيق بين برامج عمل المنظمات العربية المتخصصة كما يساعد لجنة التنسيق بين المنظمات العربية في مجال تلافي الازدواجية في عمل المنظمات ، وعرض العمل العربي المشترك من خلال البيانات المالية وتقارير الاداء في اطار موحد وفق معايير وأسس موحدة .

ويلاحظ أن لهذا النظام أهداف عامة يقوم عليها تتبين من صياغة أحكامه ومواءمه تتلخص فيما يلي : -

- \* أن يكون الالتزام والتحرك في حدود المساهمات المسددة فعلاً والمتوقع سدادها خلال السنة المالية .
- \* مراعاة السيولة النقدية عند الالتزام .
- \* تكييف الالتزامات وفق مؤشرات التمويل الفعلي .

ويحوي النظام المقترن المعالجات الأساسية لاعداد الميزانية وتنفيذها وتصنيف حساباتها والرقابة عليها .

(هذا وقد تطلب بعض مواد النظام المقترن وأحكامه ، في بعض الأحيان ، إعادة صياغة لفظية ليتمشى مع المبادئ الدستورية حيث جاءت صياغة المشروع صياغة عامة تختلف في خصوصيتها من منظمة لآخر ) .

لم يشمل النظام المالي الجديد : -

أ - الأحكام الخاصة بالانتقال وبدل السفر سواء للموظفين وأعضاء المجالس واللجان الاستشارية ولجان الخبراء وأعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة (المواد 53 - 54 - 55 - 58 - 59 - 61 - 62 - 62 مكرر) من النظام المالي للمنظمة المعتمد به حالياً . (مرفق رقم 2).

ب - أحكام المواد 56 - 57 بشأن نفقات سفر الموظف وأفراد أسرته وتعويض نقل الامتعة عند التعين والنقل وانتهاء الخدمة (مرفق رقم 2).

وقد أشار تقرير خبراء اعداد مشروع النظام المالي الموحد الى ان هذه الاحكام تدخل في نطاق نظام الموظفين والانظمة الداخلية وانه بعد اقرار مشروع النظام المالي الجديد لابد وأن يصدر قرار بتبسيط هذه المواد في النظم المذكورة.

ولذا فان الامر يقتضي تضمين نظام موظفي المنظمة نصوص هذه المواد كمما وردت في النظام المالي للمنظمة المعمول به حاليا وبصيغتها المرفقة.

هذا ونشير الى أنه اثناء عرض الموضوع على المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والأربعين تلقت الادارة العامة ملاحظات من دولة الكويت على مشروع النظام المالي والمحاسبي الموحد وقد شاقش المجلس التنفيذي هذه الملاحظات وفقا لما هو وارد بمحاضر جلسات هذه الدورة، وانتهى المجلس الى الاخذ بعدد منها التي لاتتمس بنية النظام والاسن التي اعتمدت في صياغته التزاما بصيغة النظام التي اعتمدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 1011 د 40 ج 2 بتاريخ 1986/2/27 . (مرفق رقم 1).

لذلك

أتشرف بعرض الامر على المجلس الموقر للتفضل بالنظر.

ومرفق طيه مشروع القرار المقترن بإصداره بهذا الشأن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس التنفيذي  
الدورة السادسة والأربعون  
تونس : 17/12/1988  
وثيقة رقم : م ت/د 46/و 7 - ج  
مرفق رقم (1)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع

النظام المالي والمحاسبي

للمنظمة العربية

للتربية والثقافة والعلوم

## الفصل الأول

### تعريف بـ ..... ات

مسادة 1/ يحدد هذا النظام الأسس والتواجد التي تنظم الشؤون المالية والمحاسبية للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بما فيها اعداد الموارنة وتنظيمها واستثمار اموال المنظمة وتنظيم حساباتها والرقابة عليها.

مسادة 2/ تكون للمسميات التالية في هذا النظام وفي القرارات والتعليمات التي يصدرها المدير العام للمنظمة تطبيقاً له ، الدلالات الواردة اعلاه كل منها أدناه : -

1 - المنظمة : - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الادارة العامة والاجهزة والمراکز والمعاهد التابعة لها) .

2 - الدول الاعضاء : الدول العربية الاعضاء في المنظمة .

3 - الدستور : دستور المنظمة .

4 - المؤتمر العام : المؤتمر العام للمنظمة .

5 - المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمنظمة .

6 - المدير العام : المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

7 - مدير الشؤون المالية والادارية : مدير ادارة الشؤون المالية والادارية او من يصارع اختصاصه .

8 - الادارة العامة : الادارة العامة للمنظمة .

9 - الاجهزة : الاجهزة والمراکز والمعاهد التابعة للمنظمة .

10 - المقر الدائم : المقر الدائم للمنظمة او الاجهزة .

11 - المرتب : المرتب الاساس مضافاً اليه الفوائض .

12 - الفضائل : مجموع ما يستحقه الموظف من تعويضات (أعلاه معيشة - تعويض عائلتي - تعويض تعليم - بدل ترشيل ...)

13 - الموارنة : هي الوثيقة المعتبرة عن الجانب المالي لتنفيذ خطة المنظمة وأهدافها لدورة مالية ، وتتضمن الموارد المملوكة المنظمة والتخصيصات المعتمدة لمواجهة متطلبات تنفيذ خططها وأهدافها.

14 - الدورة المالية : هي المدة التي تتدنى خلالها الموارنة (أربعة وعشرون شهراً) وتبدأ في أو لمنابر (قانون الثاني) من كل سنة وتنتهي في 31 ديسمبر (قانون الأول) من السنة التالية.

15 - فتررة الحسابات الختامية : هي المدة المتممة للدورة المالية وتبدأ في 1 يناير قانون الثاني / من الدورة المالية التي تلي الدورة المالية المختتمة وتنتهي في نهاية اذار (مارس) وتستخدم لأجزاء التسويات الحاسبية للمعاملات الناشئة من التصرفات المالية: خلال الدورة المالية والحال حساباتها وأعداد حساباتها الختامية ومركزها العالمي .

16 - الحسابات الختامية : هي الكشف أو التصور، المالية التي تعرّف نتائج تنفيذ الموارنة ويتضمن الجانب المدين منها ما انفقته المنظمة خلال الدورة المالية خصاً على التخصيصات المعتمدة فيها، كما يتضمن الجانب الدائن الموارد التي حققتها المنظمة من مصادر الإيراد المملوكة لموارنة المنظمة، ويجري إعدادها وفق الأسس المحاسبية والمعايير المعتمدة في هذا النظام.

17 - كشف المركز العالمي : هو الكشف الذي يعرض الواقع المالي المنظم في ختام الدورة المالية ويتضمن جانب الموجودات (الأصول) من هذا الكشف ما تمتلكه المنظمة وما لها من حقوق تجاه الغير، كما يتضمن جانب المطلوبات (الخصوم) ما عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك الاحتياطي العام وفق المعايير المعتمدة في هذا النظام.

18 - المبالغ الملزمة بها : وتمثل المبالغ التي التزمت المنظمة بدفعها سواً اتخلت هذه الالتزامات شكل ملزود مولدة او مراجلات متبادلة.

19 - رصيد المبالغ الملزمة بها : ويمثل الجزر الذي لم يتحقق صرفه حتى نهاية الدورة المالية من المبالغ الملزمة بها.

## الفصل الثاني

### إعداد الموارنة والتصديق عليها

مادة ٣/

- أ - يهد المدير العام مشروع موازنة المنظمة على أساس البرامج والمشروعات والأنظمة والمناطق المشتركة المتنمية لها وذلك في نطاق الأهداف الرئيسية للمنظمة باعتبارها الآدلة السالبة لتنفيذ السياسات والخطط المقررة من قبل المؤتمر العام ويتم اعدادها على أساس المعايير والانسatz والدراسات والابحاث التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المتوقعة مشروعة بالمستندات والاحصاءات والابحاث الازمة لتبرير رصد كل مبلغ من الصنف المطلوب تخصيصها واسباب الزيادة او النقص مما كانت عليه في الدورة السابقة .
- ب - يجري تحديد المستندات والاحصاءات المطلوبة في الفقرة (أ) من هذه المادة بتعليمات يصدرها المدير العام وتقريجها للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي .
- ج - يقدم المدير العام مشروع الموارنة للمجلس التنفيذي لدراسته في دورة يوليو (تموز) التي تسبق افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام .
- د - يدرس المجلس التنفيذي مشروع الموارنة الذي اعده المدير العام ويحيطه الى المؤتمر العام مصحوبا بالتحفظات التي يراها مناسبة .
- هـ - تبلغ الدول الاعضاء بمشروع الموارنة قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام بشهرين على الاقل .
- و - للمدير العام ان يقدم للمجلس التنفيذي تقديرات اضافية اذا اقتضت الفرورة ذلك لدراستها ورفعها للمؤتمر العام .
- ز - يعتمد المؤتمر العام الموارنة .

مادة ٤/

تحتفظ التخصيصات في الموارنة الى المجموعات الثلاث الآتية : -

- (أ) اساسية : وهي التي تخصص ابتداءً من التصديق على الموارنة .
- (ب) اضافية : وهي الصنف التي يتقرر اضافتها الى التخصيصات الأساسية المعتمدة في الموارنة بقرار من الهيئة المختصة .

(ج) استثنائية : وهي التي تفتح بقرار من الهيئة المختصة لمواجهة نفقة طارئة لم يخسر لها اصلا اي اعتماد في الموارنة مع الالتزام بالاسس المعتمدة في تمويل الموارنة ضمن هيكل التدقيق المحاسبي العلني بهذا النظام.

#### مادة / 5

يصدر المدير العام في ضوء السياسة العامة المقترنة من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والواجبة التحقيق توجيهات الى الادارات والاحياء والمراسن والمعاهد يتضمن المبادئ والاهداف والقواعد التي يجب مراعاتها في اعداد الموارنة.

#### مادة / 6

ا - اذا لم يتمكن المؤتمر العام من التصديق على الموارنة قبل بداية الدورة المالية الى ان تقر الموارنة يجري العمل بقرار من المدير العام شهريا في حدود جزء من اربعة وعشرين جزء من اجمالي التخصيصات المعتمدة في موارنة الدورة المالية المنقضة (باستثناء النقطات الرأسالية) مع اعتبار الاعتمادات المخففة في مشروع الموارنة كأنها خفت فعلا واعتبار المفافة المستحدثة كأنها لم تدرج ويتم التمويل النقدي في هذه الحالة من الاحتياطي العام على ان يرد ما عرف الى اعلاه بعد التصديق على الموارنة.

ب - يحور استمرار الصرف لتنفيذ النقطات الرأسالية الملزمة بها في الدورة المالية السابقة بموجب عقود تتحاول مدة تنفيذها حدود الدورة المالية التي تسمى التقادم فيها ، مع مراعاة تحويل كل دورة مالية بما يخصها من تلك المصاريف الرأسالية .

#### مادة / 7

لاتخوص اعتمادات لا يبرهنها بصورة اجمالية وانما يتم التخصيص بالاستناد الى معلومات أساسية تبين ما يلي :-

- (ا) الوحدة والوحدات التي تقتصر البرنامج.
- (ب) المصادر التي يستند اليها لاقتراح البرنامج.
- (ج) تحديد هدف البرنامج والنتائج التي يرمي الى تحقيقها.
- (د) دراسة فنية تبين :-

- (1) خصائص البرنامج.
- (2) كلفة البرنامج .

- (3) دراسة الجدوى للبرنامج والأنشطة التي يتالف منها مع تحديد المقاييس المعتمد في التقييم ،
- (4) مدة التنفيذ على ان تتضمن خطة زمنية تفصل تقسيم تنفيذ البرنامج الى مراحل والعقبة الزمنية الازمة لتنفيذ كل مرحلة ، كيفية تسيير البرنامج والأنشطة المتولدة عنه وادارتها في المرحلة التي تلي احداثها وال نقطات المقدرة للتسيير .



المصل الثالث

تصنيف الحسابات

مسادة 8/

(أ) يتكون الهيكل النموذجي لتصنيف حسابات المصلحة من الحسابات العامة الآتية وحسب الرموز المثبتة تجاه كل منها.

| <u>البيان :</u>                        | <u>اسم الحساب :</u> | <u>الرمز :</u> |
|--|---------------------|----------------|
| مجموع حسابات المعروفات ( الاستخدامات ) | مجموع حسابات        | 1              |
| مجموع حسابات الموارد ( الامدادات )     | الموارنة            | 2              |
| مجموع حسابات الموجودات ( الأصول )      | مجموع المراكز       | 3              |
| مجموع حسابات المطلوبات ( الخصوم )      | ( الميزانية )       | 4              |

(ب) تصنف مجموعة حسابات المعروفات ( الاستخدامات ) في الموارنة ( مجموعة رقم 1 ) إلى ثمانية أبواب . يحمل كل منها رمز متفرع من الرمز المقرر للمجموعة وكالاتي : -

| <u>الرمز :</u> | <u>اسم الباب :</u> |
|----------------|--------------------|
| 11             | الباب الأول        |
| 12             | الباب الثاني       |
| 13             | الباب الثالث       |
| 14             | الباب الرابع       |
| 15             | الباب الخامس       |
| 16             | الباب السادس       |
| 17             | الباب السابع       |
| 18             | الباب الثامن       |

(ج) تخل حسابات كل ( باب ) إلى عدد من البندود يمثل كل منها وجهها رئيسياً من أوجه الصرف في إطار العناوين المحددة للباب ويحمل كل بند رمز متفرع من الرمز المقرر للباب .

(د). يجوز تحويل حسابات كل بند إلى عدد من الحسابات الفرعية تسمى ( النوع ) يحمل لكل منها رمز متفرع من الرمز المقرر للبند .

(ه) تصنف مجموعة حسابات الموارد ( الامدادات ) في الموارنة ( مجموعة رقم 2 ) إلى ستة أبواب يحمل كل منها رمز متفرع من الرمز المقرر للمجموعة وكالاتي : -

| الرقم :<br>تفصيلات اضافية  | اسم الحساب :              | الرقم :         |
|--|---------------------------|-----------------|
| (وتتمثل مساهمات الدول الاعضاء في المنظمة<br>التي تحدد طبقاً للدستور<br>(وتتمثل ريع استثمار اموال المنظمة)<br>(وتتمثل دخل المنظمة من خدماتها وانشطتها<br>الخاصة). | مساهمات الدول الاعضاء     | الباب الاول 21  |
| (وتتمثل الهبات والوصايا والتبرعات<br>والمساعدة العامة).  | عواائد الاستثمار          | الباب الثاني 22 |
| (وتتمثل الموارد الرأسمالية<br>(وتتمثل الموارد الأخرى المختلفة)   | عواائد النشاط المباشـر    | الباب الثالث 23 |
|  | الهبات والوصايا والتبرعات | الباب الرابع 24 |
|  | الموارد الرأسـالية        | الباب الخامس 25 |
|  | موارد أخرى متفرقة         | الباب السادس 26 |

(و) تحليل حسابات كل باب الى عدد من البنود يمثل كل منها مصدراً رئيسياً من مصادر الأيراد في إطار المفاهيم المحددة للباب ، ويحمل كل بند رمز متفرع عن الرمز المقرر للباب .

(ز) يجوز تحليل حسابات كل بند الى عدد من الحسابات الفرعية تسمى (نوع) يحمل كل منها رمز متفرع عن الرمز المقرر للبند .

(ح) تختلف حسابات كل من المجموعتين (3 - 4) (الموجودات والمطلوبات) الى ابواب وبنود واسواع يحمل كل منها رمزاً متفرعاً عن الرمز العقرر للباب .

(ط) المرفق رقم (1) يمثل الهيكل النموذجي لتصنيف حسابات المنظمة بعناصرها الرئيسية - حسابات الموارنة وحسابات المركز المالي - وفق الاسس المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة .

(ي) تتلزم المنظمة في تنظيم حساباتها باستخدام الهيكل النموذجي لتصنيف الحسابات المشار اليه في الفقرة (ط) من هذه الصادرة .. ويعتبر هذا المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام .

مادة 19 /

يستخدم هيكل تصنيف الحسابات المشار اليه في المادة (8) من هذا النظام لكل من الادارة العامة والاجهزة والمراكن والمعاهد بموجب ترميز خاص (ترميز تنظيمي) يعد لذلك .

## الفصل الرابع

### الموارد والاحتياطي العام وبرامج المشتركة والضابق الخاصة

#### أولاً : الموارد

مسادة / 10

تتألف موارد المنظمة كما هو مبين في هيكل تصنيف الحسابات (مرفق رقم (1))  
كما يلي :-

- أ - مساهمات الدول الأعضاء في المنظمة التي تحدد طبقاً للدستور.
- ب - ريع استثمار أموال المنظمة.
- ج - دخل المنظمة من خدماتها ونشاطتها الخاصة.
- د - الهبات ولوحدياً والتبرعات والمساعدات.
- هـ - الموارد الرأسمالية.
- و - موارد أخرى مختلفة

مسادة / 11

تحدد نسب مساهمات الدول الأعضاء في الموارنة وفقاً لنسب مساهمة كل دولة في  
موارنة جامعة الدول العربية وذلك بعد احتساب هذه النسبة وفقاً لعدد الدول المنضمة  
إلى المنظمة .

مسادة / 12

131 انضمت دولة إلى علوية المنظمة خلال دورة مالية جارية وجب على هذه الدولة دفع  
مساهمتها عن هذه الدورة ويتمد المبلغ المذكور في حساب مساهمات الدول الأعضاء .

مسادة / 13

لا يجوز تخصيص مورد معين أو موارد معينة لمواجهة نفقة محددة إلا وفقاً لاحكام هذا  
النظام أو في الاحوال التي يصدر في شأنها قرار من المؤتمر العام وفي هذه الحالة يفتح  
حساب خاص لكل مورد وتخصص له اعتمادات في جداول نفقات الموارنة وتسرى بشأنها القواعد  
المالية المقررة في هذا النظام ما لم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك .

#### مسادة ١٤ /

للتدبر العام أن يقبل من حيث العبد التبرعات العامة التي تقدم بدون أن يحدد لها شرط مهين وكذلك التبرعات المخصصة التي يحدد المتبرع بها الفرض من تقديمها بشرط أن يكون الهدف من التبرع متلقاً مع أهداف المنظمة وأوجه نشاطها وعليه أن يعرض الموضوع على المجلس التنفيذي في أول دورة تعقد بعد اتخاذ قراره بقبول التبرع ليستخدمه بهذا الشأن.

#### مسادة ١٥ /

(أ) يخصى ضمن الموارد في الموارنة بند خاص لكل تبرع مخصص ويبلغ بالمقابل حساب في جد أول المعروفات في الموارنة بحسب أوجه الانفاق المطردة فيها ضمن هيكل تصنيف حسابات المنظمة ويبلغ التبرع بها للاسن المعتمدة في تنفيذ الموارنة بموجب هذا النظام وللمدبر العام زيادة التخصيصات المعتمدة في الموارنة السنوية بنسبة المبالغ المضروبة من المبلغ المتبرع به للفرض الذي تم من أجله التبرع ويدخل الرصيد في تكوين حساب النتيجة في ختام الدورة المالية الأخيرة إذا لم يستمر المتبرع استرداده. ولا يجوز المناقلة بين التخصيصات التي تعتمد بموجب هذه المادة، أما التبرعات غير المخصصة فتقتيد ببند مستقل في حساب الاحتياطي العام.

(ب) تسجل التبرعات العينية في حسابها المختص ضمن مجموعة الموجودات الثابتة (حساب رقم 3402) على أساس قيمتها المعنوية ولنقاشة التبرع أو قيمتها التقديرية بند التبرع ، يقابل ذلك قيد بما يساوي هذه القيمة في حساب المطلوبات ضمن المجموعة (44) في هيكل تصنيف حسابات المنظمة (مرفق رقم (١٠))

#### ثانية : الصال الاحتياطي العام :

#### مسادة ١٦ /

(أ) يتكون الاحتياطي العام من :

- (1) التوفير الحالى نتيجة زيادة الموارد على النتائج في الحساب الختامي .
- (2) موائد استئثار الاحتياطي العام .
- (3) التبرعات غير المخصصة (إن وجدت) .

(ب) يجب أن لا يتجاوز الاحتياطي العام المترافق في ختام إية دورة مالية متوسط اجمالي النتائج الفعلية للدورات المالية الثلاثة الأخيرة .

### مسادة / 17

لا يستخدم الاحتياطي العام الا بموافقة المدير العام ويحوز المدير العام ان يستخدم الاحتياطي العام لتفطية الحيز النقدي الناتج عن تاخر تسديد مساهمات الدول الايضاً على ان يعاد المبلغ المستخدم الى حساب الاحتياطي العام بعد تسديد المساهمات ويحوز المدير العام الامر على المجلس التنفيذي في اول دورة يعتد بها لترخيص ما يراه يشاء.

### مسادة / 18

المدير العام الذي يستثمر بودائع مصرية لاجال قصيرة او متوسطة ومن خلال احد المصارف او المؤسسات المالية العربية الحال الاحتياطي العام او اي فاصل نقدي بناً على توصيات لجنة فنية يرافقها لامعاً رايتها في طرق الاستثمار وشروطه واماكنه على ان يقدم الى المجلس التنفيذي تقريرا كل ستة اشهر على الاقل عن حالات استثمار الاموال ونتائجها الفعلية.

### ثالثاً: - البرامج المشتركة :

#### مسادة / 19

(أ) عند ارتباط المنظمة بتنفيذ برنامج معين بتمويل خارجي بحرة كاملة او جزئية يفتح للبرنامج حساب خاص وفق طبيعته ضمن المجموعة (17) من هيكل تنفيذ الحسابات الملحق بهذا النظام (مرفق رقم 1) وتخصص له المبالغ اللازمة بالفتراتين مستقلتين تمثل احداهما الجزء الممول من الجهة الخارجية وتمثل الاخرى الجزء الممول من المنظمة (ان وجدت) يقابلة حساب مماثل في جداول الابادات في موادنة المنظمة يسجل فيه المبالغ المستلمة من الجهة الممولة للبرنامج.

ويتم العرف على البرنامج وفق الاسس المعتمدة في هذا النظام مع مراعاة احكام المادة (26) من هذا النظام بالنسبة لالتزامات التي لم يجر تنفيذها خلال السنة المالية المختتمة.

(ب) اذا تضمن الاتفاق الخاص بتنفيذ البرنامج شروطا واجراءات معمينة تتعلق باعتبار التتنفيذ والصرف والمراجعة المحاسبية بما في ذلك شرط استثمار الاموال النقدية الممولة من الجهة الخارجية بحرة مستقلة عن اموال المنظمة ولقطع البرنامج. لعندذلك تطبق احكام التي تضمنها الاتفاق المذكور.

رابعاً : المعايير المشتركة :

مساواة / 20 /

- (أ) يجوز بالقرار من المؤتمر العام إنشاء حسابات أو صناديق خاصة (مهمة كانت التفصية) على أن يحدد قرار الإنشاء مصادر التمويل وآوجه الصرف.

(ب) تطبق على هذه الصناديق أو الحسابات أحكام هذا النظام ، وتعرف حساباتها بصورة مستقلة مع مجموعة الحسابات الختامية ؛ وكشل المركز المالي للمنظمة

١٢

تنفيذ الميزانية

مادة 21/ بعد التصديق على الميزانية تبلغ الدول الأعضاء فوراً بتفاصيلها وبالبالغ الواجب على كل منها تأديتها.

مادة 22/ تدفع حصص الدول الأعضاء سنوياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التسليمه أو في الشهر الأول من السنة التي تستحق عنها هذه المساهمة أيهما أسبق.

مادة 23/ يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي في كل دورة عادية وكلما دعت الحاجة تقريراً يبين فيه اتّوْرَعُ النّقْدِي لِلْمِنْظَمَةِ وَمَبْلَغُ الْمُسَاهِمَاتِ الْمُدْفَوَعَةِ مِنْ الدُولِ الْأَعْضَاءِ وَالْمُتَأْخِرَةِ عَلَى كُلِّ مِنْهَا.

مادة 24/ استثناءً من حكم المادة (17) من هذا النظام، لا يجوز للمنظمة الاقتراض أو الاقتراض بسي شكل كان

مادة 25/ تسجل الموارد المتحققة لدورة مالية في حسابات تلك الدورة بغض النظر عن تاريخ قبضها .. مع مراعاة أحكام المادة (38) من هذا النظام.

مادة 26/ ١ - تسجل المصاريف التي يتحقق صرفها في دورة مالية في حسابها المختص لدورة المالية التي تم تحقيق الصرف فيها بغض النظر عن تاريخ الدفع الفعلي .

ب - لا يجوز خصم المصاريف المستلزم بها والتي لم يتحقق صرفها خلال الدورة المالية على حساب التخصيص المعتمد لها في ميزانية تلك الدورة مقابل تعلية مما يقابلها في حساب الامانات .

ج - للمدير العام أن يقرر تدوير المبالغ المتبقية من التخصيصات المعتمدة في ميزانية الدورة المالية للفرق المستلزم به في حدود متطلبات تنفيذ الالتزام المذكور كتخصيصات معاقة إلى ميزانية الدورة المالية الجديدة لنفس الحساب بعد التأكد من عدم تخصيص مبالغ لهذا الغرض فيها، مقابل خصم مجموع ما يتقرر تدويره من الاحتياطي العام لتجنب انعكاسه على زيادة مساهمات الدول الأعضاء في ميزانية الدورة المالية الجديدة وان تعزز كشف الحسابات الختامية بتقرير يعرض على المؤتمر العام عند التصديق على الحساب الختامي يوضح تفاصيل كل مبلغ جرى تدويره تخصيصاته وأسباب القرار المتخد بذلك .

د - يسري على تنفيذ المبالغ الملزمه بها والتي يتم تدوير تخصيصاتها بموجب المطردة (ج) من هذه المادة الاس المعتمدة في تنفيذ الموارنة بموجب هذا النظام حسب الاصل .

مادة 27/ تسجل الموارد بموجب مستندات يوقعها المدير العام او من ينوطه ومدير ادارة الشؤون المالية والادارية لي المنظمة او من يقوم مقامه او من ينوطه المدير العام بهذه الصفة نيابة عنه ،

مادة 28/ لايجوز تجاوز التخصيصات المعتمدة في الموارنة لاي من المعرفات على مستوى البنود ، كما لايجوز الدخول بالتدايم برادي الى تجاوز التخصيص المعتمد ففي الموارنة باي شكل من الاشكال مع مراعاة احكام المادتين 29 - 30 من هذا النظام ،

مادة 29/ أ - بالنسبة للبرامج والمشروعات التي يتطلب تنفيذها اكثر من دورة مالية يوجد بتحويل من المؤتمر العام هذه اعتماد الموارنة الدخول بالترامات ل اكثر من دورة مالية وفق الاسن التي يفعها من تأمين التخصيصات اللازمة لكل دورة مالية في الموارنة الخامسة بتلك الدورة وفق الخطة المعتمدة للبرограм او المشروع وشروط الالتزام مع مراعاة احكام المادة (26) من هذا النظام .

ب - يجوز بموافقة خاصة من المؤتمر العام ضمن قرار اعتماد الموارنة تحويل ادارة المنظمة الدخول بعقود والترامات خلال الدورة المالية لتنفيذ خلال دورة مالية لاحقة مع ملاحظة ما يلي : -

(1) ان يحدد الحد الاهلى للصيغة الذي يسمح للمنظمة التماقى بحدوده بما لا يتجاوز ٥٪ من اجمالي تخصيصات الباب المختص في موارنة الدورة المالية الجارية .

(2) ان يرافق في تسويف المعرفات هيكل تصنیف حسابات المنظمة حسب الاصل .

(3) امكان دفع مبلغ على الحساب للجهة المتعاقد معها بحدود لا تتجاوز ١٠٪ من مبلغ المقد على ان تجري تسويتها في الدورة المالية اللاحقة خصما على التخصيص الذي يجب ان يعتمد فيها لهذا الفرض مع الالتزام بالحصول على فinan مصرفي بحدود المبلغ المدفوع .

مادة / 30 ١ - لا يجوز اجراء المصاللات بين التخصيمات المعتمدة لا باب الموارنة الا بقرار من المجلس التنفيذي.

٢ - مع مراعاة الشروط التي قد يتقررها المؤتمر العام عند تدقيق الموارنة يجوز للمدير العام حق اجراء المصاللات بين التخصيمات المعتمدة لمبند الباب الواحد بشرط ان لا يؤدي ذلك الى زيادة هذه التخصيمات الى اكثر من ٥٠٪ من التخصيمات المعتمدة اعلاه لتنفس المبند وبعده يجب الحصول على موافقة المجلس التنفيذي.

٣ - يجب ان يتخد قرار المصاللة قبل الدخول بالاسترداد تامينا لتنفيذ احكام المادة (٢٨) من النظام .. كما يجب عرض التغييرات التي تحصل على التخصيمات المعتمدة بنتائج المصاللات بمحض المقتربين (١ و ٢) من هذه المادة على المؤتمر العام عند عرض الحساب الختامي على لافت التنفيذ .

٤ - لا يجوز الارتباط بایة نطقة الا اذا توفر لها تخصيم معتمد في الموارنة ولا يجوز استعمال التخصيم المعتمد لغير الضاية التي اعتمد من اجلها .

مادة / 31 تحدد بتعليمات من المدير العام الاجراءات والمستندات والسجلات الخاصة بتنفيذ الموارنة ومراميتها بما في ذلك اجراءات التصالد وتنمية العقد ودفع اليمته .

مادة / 32 يوقع امر الدفع وامر اعتماد العرف من المدير العام او من يفوضه (توقيع اول) ومن مدير ادارة الشؤون المالية والادارية في المنظمة او من يفوضه المدير العام بذلك (توقيع شان) بشرط عدم جمع التوقيعين الاثنين في شخص واحد .

مادة / 33 يجوز للمنظمة ان تدفع سلبا لتنفيذ عمل او خدمة او غيرها ملء لها تخصيم معتمد في الموارنة، من تعلم العرف المباشر بحسب عدم توافر معلومات التوثيق المستند او بناء على احكام وردت في هذا النظام او اي نظام اخر معمول به وقد نظم هيكل التصنيف العاكس الملحق بهذا النظام (المرفق رقم ١) انسواع الملف ، حسب ظروف شروطها ومتطلباتها وملاقتها بالموارنة . وتحدد الاجراءات الخاصة بالملف بتعليمات من المدير العام .

مادة / 34 مع مراعاة احكام الصادتين (١٦ و ٢٦) من هذا النظام يبطل العمل بالتصنيفات المعتمدة في الموارنة وغير المعروفة باشتها الدورة المالية المختصة .

## الحصيل السادس

### الحسابات

ماده 35/ تعد الوحدة المختصة بالشؤون المالية بيانات شهرية خلال فترة لا تتجاوز نهاية الشهر التالي للشهر المختض وتقديمها إلى مدير العام على أن تشمل على ما يلي:

#### (أ) النفقات:

- (1) التخفيضات المحتسبة
- (2) التخفيضات العposable
- (3) المبالغ الملزمة بها
- (4) المدروضات المستحقة ولم يبر المددة
- (5) المبالغ المصرولة لغيرها
- (6) المتبقى من التخفيضات

#### (ب) الموارد:

- (1) الموارد المقيدة
- (2) الموارد المستحقة وغير المحصلة
- (3) الموارد المحصل

ماده 36/ (أ) تعد الوحدة المختصة بالشؤون المالية في المنظمة ، الحسابات الختامية وكشف المركز المالي للمنظمة من الدورة المالية المنتهية وتحتوي على :-

- (1) البيانات المنصوص عليها في المادة (35) من هذا النظام.
- (2) المركز المالي ولائحة للتصميم المعتمد في هيكل تصنيف الحسابات .
- (3) كشف تحليلي ببيانات الحسابات الشخصية المدينة والدائنة بما فيها السلف والأمانات حسب الأسماء و تاريخ نشوء الحسابات وتاريخ تحقيق الغلة .
- (4) كشف تحليلي بالاستثمارات وهوادها، حسب تفاصيل الودائع ومواعيد الاستثمار .
- (5) كشف احصائي بالموجودات الثابتة والاندشارات (الاهمالات) المتراكمة .
  
- (ب) بالنسبة للأجهزة والمراكز والجهات التابعة للمنظمة يعد حساب ختامي ومركز مالي لكل منها وفق الاسس المعينة في الفقرة (أ) من هذه المادة اضافة إلى حساب ختامي ومركز مالي موحد على مستوى المنظمة .

(ج) يقدم المدير العام الحساب الختامي والمركز المالي المنظمة الى المؤتمر العام في اول دورة عادية لدراستها والتعميق عليها مثلوماً بـ تقرير مالي يتضمن : -

- (1) نتائج تنفيذ الموارنة
- (2) كشف تفصيلي بروبعية دينون المنظمة بدءة الفير
- (3) كشف تفصيلي باستثمارات اموال المنظمة
- (4) تقرير يوضح رأي المنظمة على ملاحظات من ادب الحسابات وهيئة الرقابة لجامعة الدول العربية (ان وجد).
- (5) تحديد نسب التنفيذ مع تقاريرها مع نسب التنفيذ للبنوات السابقة .

مادة / 37/ يرحل رصيد الحساب الختامي الى الاحتياطي العام ويظهر بفقرة مستلقة في كشف المركز المالي .

مادة / 38/ اذا تجاوز الاحتياطي العام دون اعتساب مساهمات الدول الاعضاء التي لم يقع تعيديها ونتائج التبرعات والحساب المقابل للمعروفات الملزمه بها الحد الاعلى المخصوص اليه في المادة (17) من هذا النظام تتول الزباده الى حساب الدول الاعضاء خلال مدة اقصاها النصف الاول من الدورة المالية الجديدة وبنسبة ما يستحقه كل منهم على اساس ما سدد من مساهماته في الموارنة على ان يستخدم هذا الفائض لتسديد مساهماتهم في الدورة المالية التالية .

الفصل السادس  
الرقابة المالية  
الرقابة الداخلية

ماده 39/ تحدى الهيئة المختصة في المنظمة القواعد الازمة المنظمة للرقابة الداخلية الذاتية لتحقيق ما يلى : -

- (أ) فحص استخدام الموارد المالية بطريقة فعالة والتتصادية.
- (ب) مراقبة عقود الالتزام والصرف التي ارتبطت بها المنظمة ومراحل التنفيذ والصرف وفق أحكام هذا النظام.
- (ج) التأكيد من انتظام العمليات المالية وتناسقها مع النصوص والأنظمة والتعليمات.
- (د) تسهيل مهام الهيئة عليها للرقابة العامة لجامعة الدول العربية ومراقبى الحسابات القانونيين.
- (هـ) تقديم تقارير دورية او عند الضرورة للمدير العام.
- (و) التأكيد من توافر الاجراءات الكافية بحماية وسلامة اموال ومواردات المنظمة والمحافظة عليها.

ماده 40/ الرقابة الخارجية : -

- (أ) يعين المؤتمر العام في دورته العادية المطلوبة للنظر في الحساب الختامي مراقبى الحسابات القانونيين من بين ثلاثة اسماً على الأقل بقتراحهم المدير العام لتدقيق حسابات المنظمة للدورة المالية اللاحقة ويحدد أتعابهم.
- (ب) يقدم مراقبو الحسابات القانونيين تقريرهم إلى المدير العام في موعد أقصاه نهاية الشهر الذي يلى المدة المحددة للمنظمة لانجاز حساباتها الختامية.
- (ج) لا يحول تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة دون قيام هيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية بمراجعة حسابات المنظمة وتقديم تقريرها من ذلك إلى المدير العام.
- (د) يتتأكد مراقبو الحسابات القانونيون وهو هيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية من توفر الوسائل والمقدود المطلوبة للمبالغ التي جرى تدوير تخصيصاتها بموجب أحكام المادة (26) من هذا النظام.

(هـ) يعرض المدير العام تقرير من التبروا الحسابات القانونيين ، وهيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية (إن وجد ) ، وملحوظاته على التقرير مساعي الحساب الختامي على المؤشر العام .

المفصل الشام

أحد عام

مادة 41 المدير العام هو المسؤول عن اموال المنظمة ولها لاحكام هذا النظام والامر بالصرف فيها وله ان يلقو ببعض ملاحياته بهذا الشان الى موظفين في المنظمة على ان يحدد في قرار التنظيم حدود الملاحيات الممنوعة لكل منهم كما وشوعا، كما عليه ان يؤمن ما يلي :-

(أ) اتخاذ التدابير الازمة لحسن سير الادارة المالية وتطبيق النظام الحالي والقرارات التي تصدر من الهيئة المنتهية

(ب) الاستخدام الاقتصادي لموارد المنظمة.

(ج) التامين على موجودات المنظمة واموالها ضد المخاطر المختلفة حسب ما يراه مناسبا.

(د) تحديد الوظائف المالية التي يجب التامين على مسؤوليات شاغليها وبيان التامين الخاصة بكل منها.

مادة 42 لمدير الادارة الشؤون المالية ، الادارية او من يقوم مقامه ان يتمتنع عن تنفيذ اي طلب ينطوي على مخالفه لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه وفي حالة حصول خلاف في الرأي بين المدير العام الاول والامرين بالصرف يكون قرار المدير العام الغطي نافذا في حينه على ان تصرف الوشاقي المثبتة للصرف على المدير العام مشفوعة بتقرير الهيئة العليا للرقابة المالية او من اقربى العسابات القانونيين او كليهما لاتخاذ القرار المناسب بشانه.

مادة 43 (أ) بعد المدير العام التعليمات المالية والحسابية الازمة لتنظيم الامور الآتية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا النظام :-

- (1) القواعد المتعلقة بتنظيم المشتريات والاشغال والخدمات .
- (2) نماذج السجلات والاستمارات المحاسبية .
- (3) نماذج المستندات المالية والمخرمية .
- (4) الملاحيات المالية المختلفة بالصرف باموال المنظمة وموجوداتها بما في ذلك اجراءات الرقابة الداخلية وضمن الاسس المعتمدة في هذا النظام .

(5) أسن ونسب الاندثار (الاعلاك) لكل نوع من انواع الموجودات الشائنة لفرض احتساب القيمة الدفترية لها في اطار حسابات نظامية للاستفادة منها لافراغ تقييم الاذا واحتساب تكاليف الخدمات والاموال التي تنفذها المنظمة.

(6) أسن التصرف بالموجودات الشائنة (مقار او منقول) بهمسا او اطلاق واجراءات الواجب العمل بها عند اتخاذ قرار بخطب اي من هذه الموجودات .

(ب) يعرض العدیر العام التعليمات المشار اليها في الفقرات ( 1 - 4 - 6 ) من الفقرة (1) من هذه المادة على المجلس التنفيذي للحصول على موافقتها طبقاً

يعتمد شرح هيكل تحضير الحسابات (الملحق رقم 1) بهذه النظام أساساً في تحديد التصرف بكل حساب من حساباتها .

مادة 44 تحفظ السجلات والمستندات المالية الأخرى المستعملة او التي ابطل او الفي استعمالها والتي تبين حقوق والالتزامات المنظمة تجاه الغير او يتعلّق بها مثل هذه الحقوق والالتزامات لمدة خمسة عشر سنة على الأقل ويجري اتلافها بعد انتهاء المدة المذكورة من قبل لجنة يولّفها العدیر العام من ثلاثة اعضاء .

مادة 45 لا يجوز شطب دينون المنظمة بذمة الغير الا بقرار من المجلس التنفيذي او في نطاق الحدود والشروط التي يقررها بين حين وآخر .

(ج) يتم بيع الموجودات الشائنة بالازداد العلني بعد تحضيرها من قبل لجنة مختصة وبموجب احكام لائحة يحددها المجلس التنفيذي لهذه الفرض وهي نطاق الملاحيات التي يحددها والتي يجب ان تتم بعد تحضيرها ملائمة اتخاذ القرار بالخطب والبيع على اساس القيمة الشرائية او القيمة الجارية التقديرية ايهما اقل ، وعلي ان لا يتم البيع باقل من الثمن المقدر وان لا يتم البيع لمنشئي المنظمة .

ماده ٤٧/ (١) تعتبر العملة التي يتقرر ان تسدد به الدول الاعضاء ساهم في موازنة المنظمة هي العملة التي تتعامل بها المنظمة ويتم بموجبها وضع تقديرات الموازنة.

(ب) للمدير العام تحديد المصارف العربية التي تتعامل معها المنظمة والحد الأعلى المسموح الاحتياط به بعملات غير عملة الأساس المعتمدة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يعرف قراره بهذا الشأن على المجلس التنفيذي للاطلاع.

ماده ٤٨/ (٢) تشتمل القيود المحاسبية في السجلات بعملة الأساس المعتمدة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من النظام ويجري تقويم التصرفات المالية بغير هذه العملة على اساس سعر الصرف الصائد بتاريخ هذه التصرفات ويتأريح الحال الحسابات عند اعداد الحساب الختامي بالنسبة للارصدة النقدية منها في ختام الدورة المالية.

(ب) تسجل مرويات الحساب الشائكة من تقييم العملات من غير عملة الأساس وفق الأساس المعتمدة في المادة (٤٧) من هذا النظام في حساباتها المختصة في هيكل تصنيف حسابات المنظمة سوا كانت ربح أو خسارة.

ماده ٤٩/ يصدر المدير العام اللوائح الداخلية اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

يحمل بهذا النظام اعتبارا من ميزانية الدورة المالية التي تأتي موافقة المؤتمر العام عليه. وتلغى جميع الاحكام المخالفة له.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

المجلس التنفيذي  
الدورة السادسة والأربعون  
تونس : 17/12/1988  
وثيقة رقم : م ت/د 46/و ٧ - ج  
مرفق رقم (١)  
ملحق رقم (١)

مشروع

النظام المالي والمحاسبة

للمنظمة العربية

للتربية والثقافة والعلوم

الملحق رقم (١)

الهيكل النموذجي لتصنيف الحسابات

المرفق رقم ( ١ )

الهيكل النموذجي لتصنيف الحسابات

أولاً : يتكون الهيكل النموذجي لتصنيف حسابات المنظمة من الحسابات العامة الآتية :

| <u>اسم الحساب</u>                  | <u>الرمز</u> |
|------------------------------------|--------------|
| مجموعة حسابات                      | 1            |
| الموازنة (حسابات                   | 2            |
| النتيجة).                          |              |
| مجموعة المركز المالي               | 3            |
| مجموعة حسابات الموجودات (الاموال)  |              |
| مجموعة حسابات المطلوبات (الخطروات) | 4            |

ثانياً : تحلل حسابات المعرفات (الاستخدامات) إلى أبواب (حسابات رئيسية) ويحلل كل باب إلى بنود (حسابات فرعية) ويحلل كل بند إلى أنواع (حسابات تحليلية) حسب الحاجة وفق الكشف أدناه .

| <u>اسم الحساب</u>  | <u>الرمز</u>  |
|--|---------------|
| <u>نوع</u>   | <u>تحصيلي</u> |
| <u>Main</u>  | <u>Branch</u> |
| الباب الأول  |               |
| نفقات الأفراد العاملين   | 1             |
| الرواتب الأساسية للموظفين  | 01            |
| بدل غلاء المنطقة (لموظفي)<br>المخصصات العائلية                   | 02            |
| المكافآت   | 03            |
| تعويضات عن أعمال إضافية  | 04            |
| مصرفات إسكان الموظفين<br>(أو مخصصات)                             | 05            |
| صندوق مكافأة نهاية الخدمة  | 06            |
| مصرفات نقل وسفر - عند<br>التعيين، وانتها الخدمة والاجازة السنوية | 07            |
| المساهمة في صندوق الضمان   | 08            |
| الصحي  | 09            |
| أجور عمال دائمين   | 10            |
| أجور عمال وقتبيين  | 11            |

| <u>الاسم</u>                     | <u>الرمز</u>  |
|----------------------------------|---------------|
| <u>نوع</u>                       | <u>تطبيقي</u> |
| <u>بند</u>                       | <u>فرع</u>    |
| <u>باب</u>                       | <u>رئيسي</u>  |
| <u>سما</u>                       |               |
| الباب الثاني                     |               |
| <u>مصاريف سفر وتنقلات</u>        | 1             |
| مصاريف ايفاد خارج دولة المقر     | 01            |
| أجور وسائل نقل                   | 01            |
| تعويضات اقامة                    | 02            |
| مصاريف اخرى                      | 03            |
| مصاريف ايفاد داخل دولة المقر     | 02            |
| أجور وسائل نقل                   | 01            |
| تعويضات اقامة                    | 02            |
| مصاريف اخرى                      | 03            |
| الباب الثالث                     |               |
| <u>المستلزمات الخدمية</u>        | 1             |
| النشر والاعلام                   | 01            |
| اعلانات                          | 01            |
| مصاريف اعلام ودعائية             | 02            |
| نفقات طبع                        | 02            |
| البرق والبريد والهاتف            | 03            |
| مصاريف بريدية                    | 01            |
| تليكس                            | 02            |
| هاتف                             | 03            |
| برقيات                           | 04            |
| إيجارات                          | 04            |
| إيجار مباني                      | 01            |
| إيجار أجهزة ومعدات               | 02            |
| إيجار وسائل نقل                  | 03            |
| أقساط تامين                      | 05            |
| أجور محامين                      | 06            |
| الضيافة والوفود والعلاقات العامة | 07            |
| مكافآت لغير منتسبي المنظمة       | 08            |
| عمولات مصرفية                    | 09            |
| فرق سعر العملة                   | 10            |
| اجور تنظيف                       | 11            |
| مصاريف متنوعة                    | 12            |



| <u>اسم الحساب</u>            | <u>الرمز</u> |              |              |
|------------------------------|--------------|--------------|--------------|
| <u>عام</u>                   | <u>فرعى</u>  | <u>رئيسي</u> | <u>تحلية</u> |
| مصرفات تكميلية               | 03           |              |              |
| نفقات الضياف                 | 04           |              |              |
| مكافآت (إن وجدت)             | 05           |              |              |
| <b>الباب السابعة</b>         |              |              |              |
| <u>الأنشطة والبرامج</u>      | 1            | 7            |              |
| مؤتمرات                      | 01           |              |              |
| لكل مؤتمر حساب تحليلي خاص به | 01           |              |              |
| 02                           |              |              |              |
| ندوات                        | 02           |              |              |
| لكل ندوة حساب تحليلي خاص بها | 01           |              |              |
| 02                           |              |              |              |
| 03                           |              |              |              |
| دراسات                       | 03           |              |              |
| لكل دراسة حساب تحليلي        | 01           |              |              |
| 02                           |              |              |              |
| 03                           |              |              |              |
| بحوث تطبيقية                 | 04           |              |              |
| لكل بحث حساب تحليلي خاص به   | 01           |              |              |
| 02                           |              |              |              |
| 03                           |              |              |              |
| <b>الخ</b>                   |              |              |              |
| مشروعات                      | 05           |              |              |
| لكل مشروع حساب تحليلي خاص به | 01           |              |              |
| 02                           |              |              |              |
| 03                           |              |              |              |
| مخصر الاحتياطي العام         | 06           |              |              |
| <b>الباب الثامن</b>          |              |              |              |
| <u>الترامات عربية ودولية</u> | 1            | 8            |              |
| مساهمة في منظمات دولية       | 01           |              |              |
| لكل منظمة حساب فرعى (نوع)    | 02           |              |              |
| 03                           |              |              |              |
| <b>الخ</b>                   |              |              |              |

| <u>اسم الحساب</u>                                      | <u>الرمز</u>                       |
|--|------------------------------------|
| <u>تحليل</u>   | <u>فرم</u> <u>رئيسي</u> <u>عام</u> |
| مساهمة في منظمات عربية<br>لكل منظمة حساب فرمي<br>(نوع) | 2                                  |
|  | 01                                 |
|  | 02                                 |
|  | 03                                 |
|  | الخ                                |

#### ملاحظة رقم (1)

يمثل الباب الاول .. المبالغ التي تردد في الموارنة لتفطير نفقات العاملين  
في المنظمة .

#### ملاحظة رقم (2)

يمكن الصافة حسابات اخرى (بنود) ضمن مفهوم التكاليف المباشرة لخدمات العاملين  
في المنظمة اذا انتهى الامر ويخص مندئ لكل بند رمز خاص ضمن الحسابات  
الفرمية وكالاتي 12 - 13 - 14 .. الخ

#### ملاحظة رقم (3)

يمكن تحليل أي من البنود (الحسابات الفردية) الى حسابات تحليلية (انواع)  
حسب متطلبات التحليل المطلوب للنفقات وعلى سبيل المثال .

يمكن تحليل البند (1103 - المخصصات العائلية) الى الحسابات الاتية على سبيل  
المثال .

|           |  |
|-----------|--|
| 1103 - 01 | مخصصات زوجة )  |
| 1103 - 02 | ( ان كان مثل هذه المخصصات موجودة .<br>مخصصات أولاد ) |

كما يمكن تحليل حساب البلد (1108 - مصروفات نقل وسفر) كالاتي : -

|           |                                |
|-----------|--------------------------------|
| 1108 - 01 | مصروفات نقل منذتعيين الاول مرة |
| 1108 - 02 | مصروفات نقل منذ نهاية الخدمة   |
| 1108 - 03 | مصروفات سفر في الاجارة السنوية |

#### ملاحظة رقم (4)

ان تحليل بعض البنود الى حسابات تحليلية جاء كنمودج ويمكن عمل نفس الشي بالتنسبة الى البنود الاخرى كما يمكن اضافة بنود اخرى الى الباب حسب الحاجة مع الالتزام بطبيعة النكهة ولتق مفهوم الباب .

ثالثاً : يحلل حساب الموارد (الإيرادات) إلى أبواب حسابات رئيسية ويحلل كل منها إلى بنود (حسابات فرعية) ويحلل كل بند إلى أنواع (حسابات تفصيلية) وحسب الحاجة وفق الكشف أدناه.

| <u>نوع</u>                  | <u>فرعي</u> | <u>رئيسي</u> | <u>عام</u> | <u>اسم الحساب</u>                 |
|-----------------------------|-------------|--------------|------------|-----------------------------------|
| <u>بند</u>                  | <u>باب</u>  | <u>1</u>     | <u>2</u>   | <u>الباب الاول</u>                |
| <u>01</u>                   |             |              |            | <u>مساهمات الامضاء</u>            |
| <u>02</u>                   |             |              |            | تحليل على مستوى حساب لكل مفهو     |
| <u>03</u>                   |             |              |            |                                   |
| <u>04 الخ</u>               |             |              |            |                                   |
| <u>الباب الثاني</u>         |             |              |            |                                   |
| <u>موارد الاستثمار</u>      | <u>2</u>    | <u>2</u>     | <u>2</u>   |                                   |
| <u>01</u>                   |             |              |            | لكل وديعة حساب (يتثبت فيها الصيغة |
| <u>02</u>                   |             |              |            | و معدل الفائدة والمدة .           |
| <u>03</u>                   |             |              |            |                                   |
| <u>الباب الثالث</u>         |             |              |            |                                   |
| <u>عوائد النشاط المباشر</u> | <u>3</u>    | <u>3</u>     | <u>2</u>   |                                   |
| <u>01</u>                   |             |              |            | الخدمات المقدمة لغير              |
| <u>02</u>                   |             |              |            | لكل نوع خدمة حساب تحليلي          |
| <u>03 الخ</u>               |             |              |            |                                   |
| <u>02</u>                   |             |              |            | حاصل بيع النشرات والكتب           |
| <u>01</u>                   |             |              |            | لكل منها حساب فرعي                |
| <u>02</u>                   |             |              |            |                                   |
| <u>03 الخ</u>               |             |              |            |                                   |

| <u>اسم الحساب</u>                | <u>عام</u> | <u>رئيسي</u> | <u>فرعي</u> | <u>تطبيقي</u> |
|----------------------------------|------------|--------------|-------------|---------------|
| <u>الباب الرابع</u>              |            |              |             | <u>نوع</u>    |
| <u>الهبات والوصايا والتبرعات</u> | 2          | ٢٤           | ٢           |               |
| لكل هبة او تبرع حساب باسمه.      |            |              |             | 01            |
| <u>الباب الخامس</u>              |            |              |             | 02            |
| <u>الموارد الرأسمالية</u>        | 2          | 5            |             | <u>الخ</u> 03 |
| حاصل بيع السيارات                |            |              |             | 01            |
| حاصل بيع الاثاث                  |            |              |             | 02            |
| حاصل بين الاجهزة والمعدات        |            |              |             | 03            |
| حاصل بين الاراضي                 |            |              |             | 04            |
| حاصل بيع المبني والعقارات        |            |              |             | 05            |
| مبيعات متفرقة                    |            |              |             | 06            |
| <u>الباب السادس</u>              |            |              |             |               |
| <u>موارد اخرى مختلفة</u>         | 2          | 6            |             |               |
| فرق سعر العملة                   |            |              |             | 01            |
| صولات                            |            |              |             | 02            |
| موارد اخرى مختلفة                |            |              |             | 03            |

رابعاً : تحلل مجموعة حسابات الموجودات (الاصل) الى الحسابات الرئيسية والفرعية  
والتطبيقية الآتية :

| <u>اسم الحساب</u>             | <u>عام</u> | <u>رئيسي</u> | <u>فرعي</u> | <u>تطبيقي</u> |
|-------------------------------|------------|--------------|-------------|---------------|
| الموجودات (الاصل)             | 3          |              |             |               |
| الموجودات المتداولة           |            | 1            |             |               |
| الموجود النقدي في الصندوق     |            |              | 01          |               |
| عملة محلية                    |            |              | 01          |               |
| دولار امريكي                  |            |              | 02          |               |
| ولكل عملة اخرى حساب تطبيقي    |            |              | 03          | <u>الخ</u> 03 |
| الحسابات الجارية في المصارف   |            |              | 02          |               |
| لكل مصرف لكل عملة حساب        |            |              | 01          |               |
|                               |            |              | 02          |               |
|                               |            |              | 03          | <u>الخ</u> 03 |
| الاستثمارات (الودائع)         |            |              | 03          |               |
| لكل وديعة حساب يثبت فيه       |            |              | 01          |               |
| مبلغ الوديعة واسم المصرف ونوع |            |              | 02          |               |
| العملة وصر الفائدة والمدة .   |            |              | 03          | <u>الخ</u> 03 |

| <u>اسم الحساب</u>                           | <u>عام</u> | <u>رئيسي</u> | <u>فرعي</u> | <u>تحليلي</u> |
|---|------------|--------------|-------------|---------------|
| حسابات جارية للفروع (ان وجدت)               |            |              | 04          | .             |
| لكل فرع حساب باسمه.                         |            |              |             | .             |
|   |            |              | 01          |               |
|   |            |              | 02          |               |
|   |            |              | 03          |               |
| <u>الحسابات الشخصية المدينة</u>             | 3          | 2            |             |               |
| المدينون                                    |            |              | 01          |               |
| سلف (عهد) لحساب تنفيذ الموازنة              |            |              | 02          |               |
| سلف مستترات                                 |            |              | 01          |               |
| سلف تنفيذ اعمال                             |            |              | 02          |               |
| سلف مستديمة (صندوق التشغيلية)               |            |              | 03          |               |
| سلف على حساب الایفاد                        |            |              | 04          |               |
| سلف على حساب مصاريف السفر                   |            |              | 05          |               |
| عند التعيين او الاجارة او انتهائهما         |            |              |             |               |
| الخدمة                                      |            |              |             |               |
| امتدادات مستديمة                            |            |              | 06          |               |
| سحوبات مستدية                               |            |              | 07          |               |
| سلف المقاولين                               |            |              | 08          |               |
| <u>حسابات مدينة اخرى</u>                    | 3          | 3            |             |               |
| مصروفات مدفوعة مقدما                        |            |              | 01          |               |
| لكل حالة حساب تحليلي خاص بها                |            |              | 01          |               |
|   |            |              | 02          |               |
|   |            |              | 03 الخ      |               |
| ايرادات مستحقة                              |            |              | 02          |               |
| لكل حالة حساب تحليلي خاص بها                |            |              | 01          |               |
|   |            |              | 02          |               |
|   |            |              | 03 الخ      |               |
| <u>حسابات نظامية</u>                        | 3          | 4            |             |               |
| المساهمات غير المسددة (لكل عضو حساب تحليلي) |            |              | 01          |               |
| الموجودات الثابتة                           |            |              | 02          |               |
| اثاث مكتبة                                  |            |              | 01          |               |
| سيارات صالون                                |            |              | 02          |               |
| وسائط نقل اخرى                              |            |              | 03          |               |
| مباني                                       |            |              | 04          |               |
| اراضي                                       |            |              | 05          |               |
| الات وادوات                                 |            |              | 06          |               |

خامساً) تحويل مجموعة حسابات المطلوبات (الحصوم) الى الحسابات الرئيسية والشوكية  
والتحليلية الآتية :

| <u>اسم الحساب</u>               | <u>نحو</u> | <u>رئيسي</u> | <u>فرعي</u> | <u>تحليلي</u> |
|---------------------------------|------------|--------------|-------------|---------------|
| <u>المطلوبات (الخصوم)</u>       |            | 4            |             |               |
| <u>مطلوبات متداولة</u>          |            | 1            |             |               |
| حسابات المصارف (سحب على المكتوف |            |              | 01          |               |
| لكل مصرف ولكل عملة حساب         |            |              | 02          |               |
| تحليلي                          |            |              | 03          |               |
|                                 |            |              |             | 01            |
|                                 |            |              |             | 02            |
|                                 |            |              |             | 03            |
| <u>الحسابات الجارية الفروع</u>  |            |              | 03          |               |
| لكل فرع حساب يستخدم لأغراض      |            |              |             |               |
| التمويل فقط                     |            |              |             |               |
|                                 |            |              | 01          |               |
|                                 |            |              | 02          |               |
|                                 |            |              | 03          |               |
| <u>الحسابات الشخصية الدائنة</u> | 4          | 2            |             |               |
| حسابات الدائنين                 |            |              | 01          |               |
| ودائع للغير (ان وجدت)           |            |              | 02          |               |
| تامينات تعهدات                  |            |              | 01          |               |
| تامينات متنوعة                  |            |              | 02          |               |
| <u>حسابات دائنة أخرى</u>        | 4          | 3            |             |               |
| مصروفات مستحقة                  |            |              | 01          |               |
| لكل حالة حساب                   |            |              | 02          |               |
|                                 |            |              | 03          | الخ           |
| ايرادات مقبوطة مقدما (الكل      |            |              | 01          |               |
| حالة حساب بما فيها حصر الامضا   |            |              | 02          |               |
| المدفوعة مقدما (ان وجدت)        |            |              | 03          |               |

| <u>اسم الحساب</u>                  | <u>عام</u> | <u>رشيف</u> | <u>مودع</u> | <u>طبيخ</u> |
|------------------------------------|------------|-------------|-------------|-------------|
| <u>حسابات نظامية</u>               | 4          | 4           |             |             |
| <u>» مقابل الموجودات الثابتة «</u> |            |             |             |             |
| آلات مكتبية                        |            |             | 01          |             |
| سيارات مالون                       |            |             | 02          |             |
| وسائط نقل اخرى                     |            |             | 03          |             |
| مباني                              |            |             | 04          |             |
| اراضي                              |            |             | 05          |             |
| الات وادوات                        |            |             | 06          |             |
| <u>الاحتياطي العام</u>             | 4          | 5           |             |             |
| <u>حسابات النتيجة</u>              |            |             | 01          |             |
| المدورة من السنة السابقة           |            |             | 01          |             |
| رصيد حساب النتيجة للسنة الحالية    |            |             | 02          |             |
| مطروحا منه ببنود مستقلة            |            |             |             |             |
| الساهمات غير المددة                |            |             | 03          |             |
| الالتزامات التي تقرر تدوير         |            |             | 04          |             |
| ارصتها من السنة الماضية            |            |             |             |             |
| الموارد المخصصة للاحتياطي العام    |            | 02          |             |             |
| <u>لكل مورد حساب</u>               |            |             | 01          |             |
|                                    |            |             | 02          |             |

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**



المجلس التنفيذي

الدورة السادسة والأربعون

تونس : 17-12-1988

وثيقة رقم : م ت د 46 و 7 - ح

مرفق رقم (2)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمقرر العام

**الاستقالة وبدل السفر**

| رقم المادة في النظام<br>العام المعمول به حال   | ماد               | دة | م |
|--|-------------------|----|---|
| <u>٩ / ٥٣ / أ</u>  | ماد               | دة | م |
| - يكون تكليف الموظفين للقيام بمهام رسمية خارج<br>مقر عملهم بقرار من المدير العام أو من يفوضه<br>من مسامديه أو من رئيس الاجهزة .  |                   |    |   |
| - للمدير العام ورئيس الاجهزة ان ينجزوا منح سلفة<br>تعادل بدلات الاستقالة والسفر التي يستحقها الموظف<br>عن المدة المقدرة لإنجاز المهمة التي يكلف بها خارج<br>مقر عمله . وعلى الموظف تقديم حساب مستند بهذه<br>السلفة أو تسديدها بذات العملة التي صرفت بها في<br>مدة تصاحها شهر من تاريخ انتهاء مهمته والأخصمت<br>السلفة من مرتبه بذات العملة التي صرفت بها . | <u>٩ / ٥٣ / ب</u> |    |   |
| ينتقل الموظفون المكلفوون بمهام رسمية وفقا للقواعد<br>الاتية : -  | <u>٩ / ٥٤ /</u>   |    |   |
| - باستعمال وسائل النقل العام داخل المدن وبينها<br>ويحوز عند المرور استعمال سيارات الاجرة (تاكسي)<br>بشرط الحصول على تصريح سابق من مدير الادارة التي<br>يتبعها العوظف .   | أ -               |    | = |
| - باستعمال السكك الحديدية بالدرجة الاولى لموظفي<br>الفئة الخاصة والذئبين الاولى والثانية وبالدرجة<br>الثانية لموظفي الفئتين الثالثة والرابعة .   | ب -               |    | = |
| - باستعمال وسائل النقل العام الأخرى اذا تذر<br>استخدام السكك الحديدية او كان استخدام هذه<br>الوسيلة غير متافق مع طبيعة المهمة او طرفيها او<br>كانت اجرة هذه الوسيلة مغادلة لاجرة السكك<br>ال الحديدية .  | ج -               |    | = |
| - تعتبر الطائرة الوسيلة الاعتيادية لسفر الموظفين<br>خارج دولة المقر ويحوز السماح لهم في الحالات<br>الاضطرارية باسترداد الوسائل الأخرى .  | <u>٩ / ٥٥ /</u>   |    |   |
| - يتم سفر المدير العام والفراد اسرته بالدرجة الاولى<br>جوا وكذلك موظفي الفئة الخاصة (مدير عام مساعد  | - ب -             |    | = |

الانتقال وبدل السفر

| رقم المادة في النظام<br>الملحق المعمول به حالياً  | نوع المادـة     |  |
|---|-----------------|--|
| ومن في درجته) وزوجاتهم أما سفر موظفي الفئات الأخرى وأسرهم وبقية أفراد أسرة موظفي الفئات الخاصة الذين يكونون بالدرجة السياحية. وللمدير العام أن يرخص بالسفر بالدرجة الأولى إذا اقتضت الضرورة ذلك وإن يكون ذلك في أضيق الحدود.  | مادة / 56 - ٩ - |  |
| - تتحمل موازنة المنظمة عند تعيين موظف من الفئات الخاصة وال الأولى والثانية أجور سفره وأفراد أسرته بالطائرة من بلد دائمته الدائمة المقرر عمله. كما تتحمل موازنة المنظمة عند انتهائه خدماته أجور سفره وأفراد أسرته بالطائرة عند موعدته إلى وطنه أو إلى البلد الذي يختاره بشرط لا تتجاوز التكاليف نقلات نقلاتهم إلى وطنهم ريمكون سفر جميع الموظفين وأسرهم بالطريق العباشر. وفي حالة رغبة الموظف في السفر بوسائله الخاصة فتصرف له المنظمة قيمة التذاكر المستحقة وكذلك الحال عند الإجازة العادلة لزيارة الوطن. وتتحمل موازنة المنظمة نفقات انتقال الموظف وأسرته بسبب النقل من مكان لآخر وفقاً للدرجات المقررة للسفر. | - ب -           |  |
| - تتحمل موازنة المنظمة أجور سفر الموظف المؤقت كما هي موضحة في الفقرة (٢) كما تتحمل أجور سفر أفراد أسرته إذا كان لرار تعيينه لمدة سنتين أو إذا كان تعيينه لمدة سنة ثم جددت سنة أخرى .  | -               |  |
| - يتناقض الموظف في الحالات المنصوص عليها في المادة (56) (التعيين - انتهاء الخدمة - النقل) تعريفاً يعادل خمسة أمثال قيمة تذكرة واحدة بالطائرة وبالدرجة السياحية ذهاباً فقط وذلك مقابل نقلات نقل أقصىه وأثاث منزله في الحدود الآتية : -   | مادة / 57 - ٩ - |  |

الانتقال وبدل السفر

| رقم العادة في النظام<br>الصالي المعمول به حاليا | نسم المادة   |                            |
|---|--|----------------------------|
|   | <u>- الشتتين الخاصة وال الاولى :</u>   |                            |
|   | <u>الحد الادنى :</u>   | <u>الحد الاقصى :</u>       |
|   | 3000 دولار للاعزب  | 1800                       |
|   | 3600 دولار للمتزوج بدون اولاد  | 2400                       |
|   | 4200 دولار للمتزوج او المطلق<br>او الارمل وله اولاد.   | 3000                       |
|   | ويحدد المجلس التنفيذي استحقاقات المدير العام.  |                            |
|   | <u>- الشتة الثانية (الشخصية) وغيرها من الشتات :</u>  |                            |
|   | <u>الحد الادنى :</u>   | <u>الحد الاقصى :</u>       |
|   | 2400 دولار للاهراب   | 1200                       |
|   | 3000 دولار للمتزوج بدون اولاد  | 1800                       |
|   | 3600 دولار للمتزوج او المطلق<br>او الارمل وله اولاد  | 2400                       |
| <u>المقدمة / 57 / - ب -</u>                     | - لا تتحمل موازنة المنظمة تمويل نقل ائمة وأشات<br>المنزل اذا كان النقل قبل مضي سنتين لظروف<br>تقضيها مصلحة الموظف الشخصية، وللمدير العام سلطة<br>تقديرية لمنع التعريف اذا اقتضى الامر.   |                            |
|   | <u>اعضاً المجلس التنفيذي ذي</u>  | <u>النفقة / 58 / - ١ -</u> |
|   | - يتلاصق أعضاء المجلس التنفيذي او الاممأ المناوبون<br>وأعضاء اللجان التي يشكلها من بين اعضاه ببدل<br>حضور حلست قدرة عشرون دولارا امريكيانا عن كل<br>يوم طوال فترة انعقاد المجلس او اللجان مهمما كان<br>عدد الجلسات ويضاف اليه بدل سفر عن كل ليلة<br>يفدونها عند انعقاد المجلس او اللجان خارج ارض<br>الدولة التي بها محل اقامتهم المعتاد بالشتات<br>الاتية ووفقا للمناطق التي يعمل بها في الامانة<br>العامة لجامعة الدول العربية. |                            |

## الانتقال وبدل السفر

| -       | نوع المادـة  | رقم المادة في النظام<br>المالي المعمول به حالياً |         |         |         |         |     |     |     |     |     |         |  |  |  |  |  |
|---------|--|--|---------|---------|---------|---------|-----|-----|-----|-----|-----|---------|--|--|--|--|--|
|         | <b>المنطقة الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة</b><br><table border="1" style="width: 100%; text-align: center;"> <tr> <td>دوـلـار</td> <td>دوـلـار</td> <td>دوـلـار</td> <td>دوـلـار</td> <td>دوـلـار</td> </tr> <tr> <td>222</td> <td>198</td> <td>175</td> <td>152</td> <td>129</td> </tr> <tr> <td>مـعـدـل</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </table>  | دوـلـار  | دوـلـار | دوـلـار | دوـلـار | دوـلـار | 222 | 198 | 175 | 152 | 129 | مـعـدـل |  |  |  |  |  |
| دوـلـار | دوـلـار  | دوـلـار  | دوـلـار | دوـلـار |         |         |     |     |     |     |     |         |  |  |  |  |  |
| 222     | 198  | 175  | 152     | 129     |         |         |     |     |     |     |     |         |  |  |  |  |  |
| مـعـدـل |  |  |         |         |         |         |     |     |     |     |     |         |  |  |  |  |  |
|         | <p>- يكون صرف بدل السفر ولها لاعكام المادة السابقة من مدة انتقاد الدورة مضافا اليها نترات الطائرة بمقدار اجتماع المجلس منذ الوصول الى المفادة بما لا يجاور يومين للبل الاجتماع ويؤمن بهده .</p>  | <u>مادة / 58 - ب</u>                             |         |         |         |         |     |     |     |     |     |         |  |  |  |  |  |
|         | <p>- تتحمل موارنة المنظمة نفقات سفر أعضاء المجلس التنفيذي او الامم المتحدة الصنواهين واعضاء اللجان التي يشكلها من بين اعضائه من والى بلادهم الاصطبة او محل اقامتهم المعتاد بالدرجة الاولى جوا .</p>  | <u>ـ ج -</u>                                     |         |         |         |         |     |     |     |     |     |         |  |  |  |  |  |
|         | <p><b>المجالـسـ وـالـلـجـانـ الـاسـتـشـارـيـةـ</b></p> <p>- يتلقى رئيس واعضاء المجالـسـ وـالـلـجـانـ الـاسـتـشـارـيـةـ بدل حضور جلسات قدره خمسة عشر دولارا امريكيـا من كل يوم مهما كان عدد الجلسات ويضاف اليه بدل سفر بالقطارات العلوـرـةـ للمديـرـينـ العـامـينـ الصـادـيـينـ ورؤـسـاءـ الـاجـهـزةـ ولـهـاـ لـلـمـادـةـ (61)ـ منـ هـذـاـ النـظـامـ منـ كـلـ لـيـلـةـ يـقـضـيـنـهاـ فـنـدـ اـنـعـلـادـ اللـجـانـ خـارـجـ محلـ اـقامـتـهـ المـعـتـادـ .ـ وـيـكـونـ سـفـرـ اـعـضـاءـ المجالـسـ وـالـلـجـانـ الـاسـتـشـارـيـةـ التـيـ تـشـكـلـ بـتـرـارـ منـ المـديـرـ العـامـ بالـتـشـارـيـةـ معـ المـجـلـسـ التـنـفيـديـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ جـواـ،ـ وـبـالـنـسـبةـ لـبـالـيـ اـعـضـاءـ الصـجـانـ وـالـلـجـانـ فـيـكـونـ سـرـفـ بـتـرـجـةـ السـيـاحـيـةـ جـواـ .ـ وـلـمـديـرـ العـامـ انـ يـصـرـ بـالـسـفـرـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ جـواـ منـ كـانـتـ مـرـاكـزـهـ الـعـلـمـيـةـ وـالـآـدـبـيـةـ تـقـضـيـنـ لـلـكـ .ـ</p> | <u>ـ مـادـةـ /ـ 59ـ</u>                          |         |         |         |         |     |     |     |     |     |         |  |  |  |  |  |
|         | <p><b>لـجـانـ الـخـبـرـاءـ</b></p> <p>- يتلقى رئيس واعضاء لـجـانـ الـخـبـرـاءـ التـيـ تـشـكـلـهاـ المنـظـمةـ بـدـلـ حـضـورـ جـلـسـاتـ قـدـرـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ دـولـارـ اـمـريـكيـاـ منـ كـلـ يـوـمـ مـهـماـ كـانـ مـدـدـ الـجـلـسـاتـ وـيـضـافـ اليـهـ بـدـلـ</p>   | <u>ـ مـادـةـ /ـ 60ـ</u>                          |         |         |         |         |     |     |     |     |     |         |  |  |  |  |  |

الاستقالة وبديل المدير

الانتقال وبدل السفر

| رقم المادة في النظام<br>المالي المعمول به حالياً | نوع المادة   |  |
|--|--|--|
| <u>مادة 61</u> - د                               | <ul style="list-style-type: none"> <li>- يصرف للموظف الذي ينتقل لمهمة رسمية من مدينة لأخرى داخل دولة متر ميله عن كل ليلة 75 ./.0 من بدل السفر المقرر للمنطقة التي يحصل بها ولا يجوز أن تزيد مدة المهمة عن تسعين يوماً.</li> <li>- ينخفض بدل السفر بمقدار النصف إذا كان الموظف في ضيافة كاملة لدى الجهة المولدة إليها وبمقدار الثلث إذا وفر له السكن.</li> <li>- يشمل بدل السفر المقرر وفقاً لاحكام هذه المادة رسوم المطارات وأجر الانتقال ونقل الامتعة وغيرها من النفقات الناشئة.</li> </ul> |  |
| <u>مادة 62</u> - د                               | <ul style="list-style-type: none"> <li>- يحدد المدير العام لفات بدل السفر للخبراء والموظفين المؤقتين والمستعدين من توندتهم المنظمة في مهام بحراًأهـة وظائفهم ومتاريـنـهم بزمـلـهمـ من موظـفـيـ المنـظـمةـ.</li> </ul>  |  |
| <u>مادة 62 مكرر</u>                              | <ul style="list-style-type: none"> <li>- يخوـصـ المجلسـ التنـظـيـديـ في تعـديـلـ لـفـاتـ وـتوـادـ بـدلـ السـفـرـ الصـنـصـورـ عـلـيـهـاـ فيـ هـذـاـ النـظـامـ بـنـاءـ علىـ التـرـاجـ منـ المـديـرـ العـامـ.</li> </ul>  |  |
|  |  |  |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس التنفيذي  
الدورة السادسة والأربعون  
تونس : 17-12-1988  
مشروع قرار رقم : م ت/د 46/ق ٧ - ج

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار  
مقدم من المدير العام إلى المجلس التنفيذي  
بشأن  
مشروع النظام المالي والمحاسبي  
للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

ان المجلس التنفيذي

اد يشير الى دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .  
والى نظام موظفي المنظمة ونظامها المالي .  
والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم : م/د 40 - ج 2 بتاريخ  
27 فبراير 1986 .  
والى قراره رقم : م ت/د 43 / ق 14 .  
والى قرار المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة رقم : م ع/د ع 9/ق 13 - ج  
والى قرار المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والأربعين رقم : م ت/د 45/ق 7 - ج  
واد يحيط علما بالوثيقة المقدمة رقم : م ت/د 46/ق 7 - ج ومرفقها رقم (1) و رقم (2) .

فإنه يقرر :

- 1 - الموافقة على النظام المالي والمحاسبي للمنظمة بالصيغة المرفقة .
- 2 - اضافة المواد المرفقة صيغتها إلى نظام موظفي المنظمة .